

اسم المقال: الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي

اسم الكاتب: عبدالله قادية

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8336>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 00:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتوفرة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي

عبدالله قادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مصطفى اسطمبولي

معسكر - الجزائر

تاريخ القبول: 2018-12-20

تاريخ الاستلام: 2017-11-05

ملخص البحث:

تسعى الجزائر كدولة يعيش اقتصادها مرحلة الانتقالية، إيجاد حلول وسط تمكنها من تفعيل المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق، بعد ضبط الآليات التي تكرّس الدور التنظيمي والرقابي للدولة في المجال الاقتصادي. تعتبر المؤسسة العمومية بمفاهيمها المختلفة أحد أهم صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ترتبط دراسة المؤسسة العامة من الناحية القانونية ارتباطا وثيقا بالنظرية التقليدية للمرفق العام والقانون الإداري، لذلك فمن البديهي أن يؤدي تحول هذه النظرية - تحديثها - إلى تحول في الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة وفي طبيعة الوظائف التي تؤديها والتي يرتبط في جزء منها بإدارة المرافق العامة الاقتصادية. ومن هذا المنطلق جاءت إشكالية الورقة المقدمة، للبحث في مدى ملائمة الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية تحديدا⁽¹⁾ لمبادئ وقواعد اقتصاد السوق وللآليات المختلفة التي تدار بها المرافق العامة الاقتصادية.

الكلمات الدالة: المؤسسة العمومية، الشركة الوطنية، المشروع، العون الاقتصادي، القانون العام، القانون الخاص، نظرية المرفق العام، نظرية تحديث المرافق العامة، تسيير المرفق العام الاقتصادي.

(1) تمارس الدولة النشاط الاقتصادي عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعود ملكيتها الكاملة للدولة.





مقدمة:

اقتصرت مسؤولية الدولة في المجال الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر على توفير الشروط المناسبة لأداء السوق، من خلال العمل على تحقيق الاستقرار والأمن وتوفير شروط السلامة المالية والنقدية مع حماية قيمة العملة داخلياً وخارجياً وتوفير الشروط القانونية والتكنولوجية المطلوبة لعمل السوق، غير أن اضطلاع الدولة بمسؤوليات جديدة كتوفير مستوى معقول من التشغيل ومحاربة البطالة وحماية مستوى النشاط الاقتصادي أزّم حكومات الدول المختلفة بضرورة اتخاذ التدابير الازمة لإحياء النشاط الاقتصادي.⁽¹⁾ وعلى الرغم من كلّ المجهودات المبذولة لتحقيق ذلك، ظهر القصور والاختلال في النظام الاقتصادي العالمي.

وبين تصادم المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، تحملت بلدان العالم الثالث آنذاك أثار التغييرات السلبية جملة وتفصيلاً، لتعنون جل اقتصادياتها بالركود، سوء التسيير والفساد. وبعد حربين ساختنْتِنْ وحرب باردة واقتصاديات متاكلة ظهرت اقتصاديَّات الانتقالية، التي تحكمت في مضمونها واتجاهاتها حرب أخرى، عرفت بالحرب العلمية والتكنولوجيا والتي أدت دورها إلى ترابط متزايد بين اقتصاديَّات الدول، معلنة بذلك عن ظهور قضايا جديدة من عولمة وتنمية بشرية وبيئية، كأساسيات لا غنى عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية في اتجاه التنمية الشاملة والمستدامة.

في ظل تلك المعطيات، أصبحت مصالحة نظام اقتصاد السوق حتمية لا بديل عنها، مع المحافظة على الأدوار التقليدية والأساسية للدولة، كاحتكارها للمجال التشعيعي والتنظيمي والقضائي وإشرافها على رسم السياسات العمومية وضمان حسن انتظام قواعد السوق، وتأمين سلامة النظام النقدي والمصرفي وغيرها من المهام التي تعكس دورها كسلطة عامة.

إن أهمية الدور الاقتصادي للدولة تؤكد الالتزامات الاجتماعية التي تتحمّلها بغض النظر عن مسؤولياتها الاقتصادية والأدوار المختلفة التي يمكن أن تضطلع بها، حيث تلعب الدولة دوراً مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية، وأي تراجع لدورها في صنع القرار الاقتصادي هو تراجع لمسؤولياتها في توفير أعلى مستويات العدالة الاجتماعية والتي تعتبرها قوى السوق أعباء مكلفة تنقل كاهلها فتختذلها كمبرر تحجب به نقص فاعليتها الاقتصادية.⁽²⁾

(1) حازم البيلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، (القاهرة: عالم المعرفة، 2000) ط١، ص: 32.

(2) وهو الاتجاه الذي يبحث ويُشجع على دولة ناقصة الفاعلية متخلية عن مسؤولياتها الاجتماعية فاسحة المجال لانتشار الفساد والرشوة والتهريب والانحلال الخلفي وبالتالي القضاء نهائياً عن مفهوم الدولة اجتماعية لقوم



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

تحتاج الموازنة بين الدور الاجتماعي للدولة ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية إعمال المرونة الضرورية لتحفيز كل الفاعلين الاقتصاديين للعب الدور المنوط بهم، ومن أجل ذلك لا بد من اعتماد مختلف الآليات والوسائل التي تمكّن الدولة من المحافظة على التوازن المطلوب والذي غالباً ما تصنّعه أدوارها المختلفة عند تطبيقها لاقتصاد السوق الذي لا يتعارض في مبادئه مع الدور التنظيمي والدور التدولي للدولة، بل يقتضي تواجد الدولة الضابطة كضمانة لتعزيز شفافية السوق إذا ما شاركت ذات الدولة في النشاط الاقتصادي.

ارتبط النظام القانوني للمؤسسة العمومية بمختلف أشكالها ارتباطاً مباشرًا بالنظام الاقتصادي المطبق في الدرجة الأولى وبالتطور التاريخي الذي نشأ فيه القطاع العام في الدرجة الثانية . وقد عرف مسار النظام الاقتصادي الذي انتهجه الجزائر بدورها منذ الاستقلال مراحل متعددة، طبقت فيها عدة سياسات ارتبطت في جملتها بنوع النظام الاقتصادي المعتمد والذي كان في بدايته اشتراكيًا، حيث احتكرت الدولة النشاط الاقتصادي كليًّا واستبعدت في المقابل مشاركة القطاع الخاص من خلال التقييد شبه المطلق للمبادرات الخاصة.

أما عن الشكل القانوني المعتمد لممارسة النشاط الاقتصادي فتمثل في أسلوب الشركات الوطنية المؤسّمة والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكلاً الشكلين يعود أصلهما إلى النظام الاستعماري⁽¹⁾، لذلك يفترض أن النظام القانوني الذي طبق على العون الاقتصادي في هذه الفترة لم يسبّب أي إشكال لخضوعه جملةً وتفصيلاً لأحكام القانون العام أو القانون الإداري تحديداً، غير أن اعتراف النظام الاشتراكي بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج كأسلوب تسخيره بجانب الأساليب السابقة شكّل التناقض، بسبب طبيعة الأحكام المنظمة للتسخير الاشتراكي التي خلت في حقيقتها من مشاركة الإرادة الجماعية والاشتراكية في تسخير الاقتصاد، ليتنقل الجدل من طبيعة النظام الاقتصادي إلى آليات تسخيره . ولوضع حدّ لهذا الجدل صدر الأمر 74-71 المتضمن التسخير الاشتراكي للمؤسسات كإطار قانوني منظم للمؤسسات الاشتراكية التي اعتبرت الشكل الأوحد لممارسة النشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعته باستثناء القطاع الفلاحي والقطاع التعاوني⁽²⁾. غير أن صعوبة التخلّي عن

مقامها رأسمالية متوجهة لا تغير أدنى اهتمام للرأسمال البشري ولا لمتطلباته وتطلعاته الاجتماعية . عزت عبد الحميد البرعي، محاضرات في التشريعات الاقتصادية وفي القوانين الاقتصادية وفي اقتصاديات التخلف والتنمية (القاهرة دار النشر غير موجودة، 2005-2006)، ط1، ص: 22-23.

(1) BOUSSOUMAH Mohamed, L'établissement public, (ALGERIE:office des publications universitaires, 2012).p:07 .

(2) الأمر 74-71، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن قانون التسخير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، ص 1736 .



المؤسسة العمومية بصورتها السابقتين صعب من تطبيق آليات التسيير الاشتراكي أو المؤسسة الاشتراكية، ما جعل التناقض يستمر، خاصة وأنّ الدولة احتكرت مهمة العون الاقتصادي ومنعت مشاركة أي شخص من أشخاص القانون الخاص.

وبعد أكثر من ربع قرن من تطبيق نظام اقتصادي قائم على احتكار المبادرة وسيادة القطاع العام، تم الإعلان عن تحرير الاقتصاد وتشجيع المبادرة الخاصة مع احتفاظ الدولة بمساحة للمشاركة في النشاط الاقتصادي بعد إعادة النظر في طريقة تسيير القطاع الاقتصادي التي صاغ مضمونها القانون 01-88 المتضمن القانون التوجهي لاستقلالية المؤسسات الاقتصادية. ظهر أسلوب المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽¹⁾ كشكل قانوني يتمتع بالاستقلالية المالية والعضوية، تنظم به الدولة جانباً من طريقة تدخلها في النشاط الاقتصادي بجانب الأسلوب التقليدي السابق الذي تضمنه المؤسسة العمومية بصورتها عند تسييرها للمرافق العامة، ومن دون أن يحدث أي تناقض بين طبيعة النظام وآليات تسيير مرافقه. والسبب هو تأكيد الفصل بين آليات تسيير المرافق العامة الإدارية والاقتصادية وآليات المشاركة في ممارسة النشاط الاقتصادي.

إن التنوّع في وظائف المؤسسة العمومية وفي الأشكال أو الصور التي تظهر بها، يستلزم ضبط الإطار القانوني الذي يحكم تدخلها وهو ما يؤدي بالتبعية إلى الفصل بين الأدوار المختلفة للدولة عند تطبيقها لاقتصاد السوق، غير أن ضبط الإطار القانوني للمؤسسة العمومية يتطلب بداية تحديد وضبط مفهومها.

و من هنا جاءت إشكالية البحث والتي صيغت كالتالي: ما مدى ملائمة الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية لمبادئ وقواعد اقتصاد السوق عند ممارستها للنشاط الاقتصادي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مسألة ضبط المفاهيم المختلفة للمؤسسة العمومية، وهل يمكن أن تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية عونا اقتصاديا يخضع لأحكام القانون الخاص؟

أهمية البحث:

تعتبر المؤسسة العمومية بمختلف أنواعها أهم الآليات التي تلجأ إليها الجزائر لإدارة مرافقها العامة أو لممارسة النشاط الاقتصادي، لذلك فإن دراسة نظامها القانوني وتحديد ماهيتها من شأنه أن يفتح باب النقاش حول مدى ملائمة هذا النمط من التدخل للمبادئ

(1) غروب رئيبة، بوسعيتين تسعين، أهمية تثمين وتأهيل الموارد المتوفرة في تعزيز الإستراتيجيات الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر، الاستثمارية أو القطاعية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم، الجزائر، أبريل 2012.



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

الاقتصادية المعاصرة كالعالمية، تقلص القيود القانونية، النوعية والأمان، التجارة العالمية الحرة، وللتوجهات الحديثة في إدارة المرافق العامة وممارسة النشاط الاقتصادي.

أهداف البحث:

تهدف إشكالية البحث في الأساس إلى تحديد ماهية النظام القانوني المطبق على المؤسسة العمومية في الجزائر مهما كان مجال تدخلها، من أجل ضبط ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية كعون الاقتصادي، كما تهدف الورقة البحثية المقدمة توضيح مفاهيمها المختلفة لباحث القانون المبتدئ على الأقل، والمساهمة في حل العديد من النزاعات التي يمكن أن يسبّبها التداخل بين وظائف النوع الواحد من المؤسسات والاختلاف في تحديد طبيعتها القانونية بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، من خلال:

- تحديد طبيعة وأنواع المؤسسات التي تنشط الاقتصاد الجزائري والتي تتواجد كفسيفساء يصعب معها أحيانا تحديد معلم التوجه الاقتصادي والقانوني المنتهجه.
- حصر التطبيقات التي تسمح بضبط الشكل الذي تظهر به الدولة عند ممارستها النشاط الاقتصادي أو عند تنظيمه أو عند مراقبته وضبطه وهو ما يؤكد أهمية الفصل بين تسيير المرافق العامة الاقتصادية والقطاع الاقتصادي من جهة، وانصهار العلاقة بين المرفق العام والمشروع العام عندما تتواجد المؤسسة العمومية ذات التوجه الاستثماري والشركات الوطنية، من جهة أخرى.

خطة البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ضبط الإطار المفاهيمي العام للمؤسسة العمومية

ونتناول فيه المفاهيم العامة لمصطلح مؤسسة دون أن يلحق بها أي وصف. كمفهوم متحرك يعرف بالنظر إلى فرع القانون الذي تتواجد فيه، بعد استخلاص كل التصنيفات التي تساعد على تعريفها (المطلب الأول)، لتناول بعدها المفهوم الواسع للمؤسسة العمومية (المطلب الثاني) من أجل الربط بين هذا المفهوم وآليات تسيير المرافق العامة الإدارية والاقتصادية وممارسة النشاط الاقتصادي، وهو ما سيسمح بتحديد الإطار القانوني لمختلف أشكال المؤسسة العمومية بعد توظيف المصطلح باللغة الفرنسية، ليظهر الفرق بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة الوطنية.



المبحث الثاني: المؤسسة العمومية بين الإطار القانوني والنشاط الاقتصادي

يخصّص المبحث الثاني لعرض أهم تطبيقات المفاهيم المبنية في المبحث الأول في النشاط الاقتصادي أي مختلف الأشكال التي يمكن أن تظهر الدولة فيها بمظهر العون الاقتصادي، بما في ذلك الشركة الوطنية وشركة المساهمة (المطلب الأول) والمؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الثاني).

المبحث الأول: ضبط الإطار المفاهيمي العام للمؤسسة العمومية

ينتطلب ضبط الإطار المفاهيمي العام للمؤسسة العمومية البحث في المفاهيم العامة للمؤسسة دون إحالها بأي وصف (المطلب الأول) وبما أن المؤسسة مفهوم اقتصادي، يجب حصر استعمالاتها المختلفة في القانون وتحديد مختلف تصنيفاتها من أجل البحث في المفهوم الواسع للمؤسسة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسة: المفاهيم العامة

لا يرتبط مفهوم المؤسسة في لغة القانون بموضوع ثابت لأنّه مفهوم متحرك يعرّف بالنظر إلى فرع القانون الذي يتواجد فيه، فتعريفها بالنظر إلى القانون التجاري يختلف عنه في قانون العمل حيث تعتبر في القانون التجاري وحدة اقتصادية تقوم على مجموعة من الأجهزة بهدف الإنتاج أو التوزيع بينما ينظر إليها في قانون العمل على أنها مجموعة من الأشخاص وهم الأجراء يمارسون نشاطاً مأجوراً تحت سلطة شخص آخر يدعى المستخدم. يرتبط تحديد الوجود القانوني للمؤسسة بظهورها بأحد الأشكال القانونية كالمؤسسة ذات الشخص الوحيد مثلاً، ومع هذا لا يتحقق هذا الظهور دائماً لأن المؤسسة قد تكون عبارة عن نشاط مصغر أو مقاولة حرة، وقد تأخذ المؤسسة شكل الشركة التجارية كما يمكنها أن تنشأ دون اعتبار للشكل التجاري وهنا قد يرجع الأمر لحجمها ونوع النشاط الذي تمارسه. عليه لا يغطي مفهوم الشركة في المقابل وبالضرورة مفهوم المؤسسة فيمكن للمؤسسات أن تنشأ دون أن تأخذ شكل الشركة التجارية.

على العكس من ذلك يمكن أن نجد عند تطبيق قانون العمل مجموعة من الشركات تحمل اختلافات كثيرة ومع ذلك تسمى مؤسسة، لكن بتوظيف تعريف المؤسسة في قانون العمل أو ما يعرف بالهيئة المستخدمة.

يصعب إعطاء تعريف قانوني للمؤسسة لسبب بسيط كون أن المؤسسة هي مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني ومع ذلك يساعد تصنيفها بالنظر إلى الأشكال القانونية التي تظهر بها أو الطابع الاقتصادي الذي يغلب على نشاطها أو طبيعة ملكيتها على تحديد



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

مفهومها، وفي كل الأحوال يختلف تعريفها بحسب النظام الاقتصادي المنتهجه⁽¹⁾.

تصنف المؤسسة بالنظر إلى الشكل القانوني⁽²⁾ إلى مؤسسات فردية أو شركات تجارية للأموال أو الأشخاص، في حين تصنف بالنظر إلى الطابع الاقتصادي إلى صناعية، فلا حالية، تجارية، خدماتية أو حرافية لتشترك في مجملها في اعتبارها وحدة منظمة أو مهيكلة تقوم على تجميع وسائل بشرية ومادية من أجل الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، أو حتى القيام بنشاط الاستيراد، بينما تقسم بحسب طبيعة الملكية فيها إلى مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة وإذا كانت المؤسسة الخاصة لا تطرح إشكال من حيث الطابع الاقتصادي والإطار القانوني فإن الأمر لا يبدو كذلك على الأقل بالنسبة للإطار القانوني للمؤسسة العمومية.

أما عن الوظائف الاقتصادية للمؤسسة فيمكن إجمالها في:

- خلق الثروة من خلال إنتاج السلع والخدمات
- توزيع الثروة من خلال توزيع القيمة المضافة
- الابتكار والتجديد...

تشترك المؤسسات مهما كان شكلها القانوني أو طبيعة ملكيتها أو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في العمل على تحقيق الوظائف السابقة، مع الاعتبار لمدونة الأنشطة الاقتصادية التي تعنى بها الدولة وتعمل على تحينها باستمرار تمهدًا لتحديد الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند ممارسة النشاط ويتصل الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 15-249،

(1) تعتبر المؤسسة في النظام الاشتراكي وسيلة لتحقيق أهداف معينة ومحددة في مخططات التنمية الشاملة ضمن شروط وظروف اقتصادية محددة في ذلك على المبادئ الأساسية لهذا النظام، في حين تعتبر في الاقتصاد الحر حقيقة واقعية ترتكز على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية المعاملات الاقتصادية انطلاقاً من توازن العرض والطلب، لكن سرعان ما تلاشت هذه الأفكار بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، حيث توسيع نشاطها ليشمل قطاعات مختلفة وأصبحت وسيلة لاغنى عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، (الجزائر: دار الهومة، 2003) ط، ص: (31-36).

(2) من غير المجدي البحث عن تعريف قانوني للمؤسسة لأنه غير موجود لكن القانون يفرق بين الأشكال القانونية للمؤسسة وبين نشاطاتها الاقتصادية التي تحتاج بمناسبة ممارستها إلى احترام إجراءات وشكليات ينص عليها القانون وهنا يتدخل القانون بداية للتقرير بين الأشكال القانونية التي يمكن أن تظهر بها المؤسسة كأن تكون مدنية أو تعاونية أو تجارية ليترتبط بالتبعية الإجراءات المطلوبة كمسك السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات التجارية وسجل المهن والحرف بالنسبة للمؤسسات الحرافية كما يمكن أن تتوقف ممارسة النشاط على موافقة مسبقة أو على رخصة (نشاط مصرفي، صيدلاني، توثيق، بعض الصناعات المضرة بالبيئة...) وهذا يطغى الطابع القانوني على الطابع الاقتصادي حيث لا يكون الهدف تحقيق الربح بقدر ما يكون ضمان المصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي



(⁽¹⁾) الذي يحدّد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والذي صنف قطاعات النشاط إلى إنتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع على حالها، التوزيع بالجزئية القارة وغير القارة، الخدمات والتصدير(⁽²⁾).

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية مفهوم واسع

عرف الاقتصاد الوطني كغيره من اقتصاديات دول العالم مراحل متعاقبة من التحول والتطور منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ما انعكس مباشرة على المرافق العامة وطرق أواليات تسييرها، وصولاً إلى تبني آخر النصوص(⁽³⁾، فإذا كان التواجد المباشر للدولة مطلوباً في المرافق العامة الإدارية فإنه لا يبدو كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية التي تتم إدارتها في إطار نظرية تحديث المرافق العامة وفق نمطين:

- **النمط التعاقي:** وفق ما يسمى بتفويض المرافق العامة
- **النمط اللانحي أو التنظيمي:** وهو الشكل الذي تحدد معالمه السلطة العامة بإرادتها المنفردة حيث تعتبر المؤسسة العامة والشركات أهم صوره.

يرتبط الإشكال الأساسي بمسألة المفاهيم التي يجب توضيحها وضبطها ليسهل معها توضيح بعض التطبيقات ومن خلالها الوقوف على الإمكانيات المفتوحة للدولة للفصل بين مهامها الرامية إلى تسيير وإدارة المرافق العامة وتلك المرتبطة بدورها كعون اقتصادي وما مدى تأثير طبيعة الملكية وصفة العمومية على القواعد العامة التي تحكم العملية الاقتصادية؟

سيركز التحليل بداية على نقطتين أساسيتين، تمثل النقطة الأولى في كون أن المشرع الجزائري لم يعتبر في الأساس للاختلاف الفقهي الذي تسببت فيه الوظائف الجديدة التي أسندت للمؤسسة العمومية وأزمة المرافق العام بالطبعية، بينما تعتمد النقطة الثانية على الترجمة اللغوية لمصطلح المؤسسة بعد ربطه بمصطلح العمومية أو العامة مع أن أثر توظيف المفردة الثانية بصيغة المفرد يختلف عن توظيفه في صيغة الجمع وهذا الاختلاف لا يدركه إلا المختص، فمفهوم المؤسسة العامة معناه البحث في القانون الإداري وفي نظر

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-249، المؤرخ في سبتمبر 2015، يحدّد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 52.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249.

(3) يتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50.



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

نظريّة المرفق العام، في حين توحّي المؤسسة العمومية إلى إعمال الوظيفة الاقتصادية ومع أن المعنى الأخير هو المطلوب إلا أن توضيحة لن يكون دون التطرق إلى المعنى الأول.

فالمؤسسة العمومية يمكن ترجمتها باللغة الفرنسية إلى Etablissement public أو Entreprise publique .

إن التطرق للمؤسسة العمومية بالنظر إلى ترجمتها Etablissement public هو تحديد للطابع القانوني الذي لن يتم دون التعرض إلى النظرية التقليدية للمرفق العام ومن ثمة إلى القانون الإداري، في حين تأخذ دراسة المؤسسة بمعنى Entreprise publique الطابع الاقتصادي ومن دون التكّر لما قدمته نظرية تحديث المرفق العام لأن ما يهمّنا في دراسة المؤسسة هو تأصيل الطابع القانوني الذي تثور بشأنه عديد الاستفهامات ولعل إزالتها يؤكد الطابع الاقتصادي كما يستدعي التوضيح إبراز التداخل بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية عند التعرض للتطبيقات، عندما تصبح المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الشكل التنظيمي المفضل للدولة عند ممارستها لنشاطاتها الاقتصادية، وهنا قد يصعب التفريق بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث يصبح المفهوم الثاني الأعم والأشمل ليتأكد مرة ثانية أهمية تحديد الإطار القانوني والإطار الاقتصادي للمؤسسة العمومية.

الفرع الأول: ضبط الإطار القانوني للمؤسسة العامة بمعنى: Etablissement public

بقي المرفق العام إلى غاية مطلع القرن العشرين المعيار الوحيد لتحديد تطبيق القانون الإداري، على اعتبار أن الدولة آنذاك كانت تتولى إدارة المرفق العام الذي كان هدفه الأساسي تحقيق المنفعة العامة، ليتجسد بذلك مبدأ الفصل بين النشاط العام الذي يخضع للقانون الإداري والنشاط الخاص الذي يقوم به الأفراد وبالتالي التفريق بين النشاط العام الذي يحقق المرفق العام والنشاط الخاص الذي لا يرتبط بالمرفق العام، إلى غاية قضية Terrier التي أعلن فيها الاجتهد القضائي الفرنسي عن أزمة المرفق العام الذي لم يعد المعيار الوحيد في تحديد تطبيق القانون الإداري بسبب ظهور أشخاص معنوية خاصة تساهمن بدورها في تسيير المرافق العامة.

تنوع المرافق العامة إلى مراقب عامّة إدارية ومرافق عامّة اقتصادية أو استثمارية، كما تتنوع المرافق العامة الإدارية بدورها إلى مراقب تهدف إلى تحقيق الأمن والعدالة أو مراقب ذات بعد تربوي تهدف إلى ضمان التربية والتعليم والتكوين المهني أو مراقب ذات بعد صحي اجتماعي كالمستشفيات والمراكز الاجتماعية.



أدى التنوّع السابق في المرافق وفي أهدافها إلى تنوع طرق تسييرها وإدارتها، حيث وجدت مرافق يتطلب تسييرها وإدارتها شكلاً محدداً، في حين توجد مرافق أخرى يعود للدولة وحدها تقدير طريقة تسييرها وإدارتها وفي كل الأحوال لا تغيّر طريقة التسيير مهما كانت مساحة تواجد الدولة من حقها كسلطة عامة في الرقابة والإشراف لأنّه بزوال هذه الصفة يفقد المرفق العام صفة العمومية، لتلاشى معها صفة المرفق العام، وما المؤسسة العمومية والأصح المؤسسة العامة إلا طريقة من طرق إدارة الدولة للمرفق العام⁽¹⁾.

تكيّف المؤسسة العمومية بالنظر إلى النظام القانوني الذي يطبق عليها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري EPA ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC التي يرجع تاريخ ظهورها إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفه الأزمة العالمية الاقتصادية لسنة 1929 من فقر وتهميش وتدني مستويات المعيشة، لتتأكد الفرضية التي كانت ترجح ضرورة إعمال تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية أو التكريس الفعلي لممارسة الإدارة للنشاط الاقتصادي⁽²⁾. يتم التفريق بين النظمتين من خلال الوظيفة أو النشاط ومع هذا تخضع EPA للقانون العام في حين لا تخضع EPIC كالية للقانون العام على اعتبار أن طريقة عملها وتسييرها ومسك محاسبتها تفرض تطبيق القانون الخاص تحديداً القانون التجاري لقيامها بالمتاجرة أو إبرامها لعقود مع المستعملين ولقانون العمل على اعتبار أن مستخدميها عمال أجراء وليسوا موظفين. كما قد تكون EPIC في الأصل عبارة عن EPA يتقرر تحويلها من أجل منح مرونة أكبر في تسيير المرفق العام.

وقد أدرج القانون 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية هذا النوع من المؤسسات ضمن الباب الثالث، عند تعداده للهيئات العمومية والتجمعات الأخرى التي تختلف عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، ما يمكن اعتباره تعريفاً سلبياً للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ومع أن النص المدرج باللغة العربية استعمل عبارة هيئة إلا أن النص باللغة الفرنسية قد نص على عبارة Etablissement وقد عرفتها المادة 44 من نفس القانون على النحو الآتي:

«عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعمالها الاستغلالية كلها أو جزءاً منها عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقاً لتعريفة معدة مسبقاً ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد

(1) لكن بطريقة قد توصف بالخفية أو غير المباشرة وهي الفرضية التي تعطي إمكانية للتفرق بين الأنظمة القانونية التي تكون عليها المؤسسة العمومية

(2) كرس اعتراف محكمة التنازع الفرنسية بوجود المرافق الصناعية والتجارية إنّ قضية باك ديلوكا سنة 1921 ظهرت مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبالتالي التكريس الرسمي لإمكانية ممارسة الإدارة للنشاط الاقتصادي - ناصر لباد، القانون الإداري-النشاط الإداري، (الجزائر: دار النشر لباد، 2004)، ط 1، ج: 2، ص: 187 .



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية «هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري»⁽¹⁾.

ونصت المادة 45 من نفس القانون على خصوصيتها القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير، إذ تعد تاجرة بمناسبة ممارستها لنشاطاتها، لهذا السبب تكون لها ذمة مالية متميزة وميزانية خاصة تمسك بالشكل التجاري، على أن تحدد قوانينها الأساسية الطابع الصناعي والتجاري وقواعد تنظيمها وسيرها⁽¹⁾.

وعلى ذلك يمكن أن تعرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على أنها «المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريًا وصناعيًا مماثل للنشاط الذي تقوم به الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقتها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام والقانون الخاص كل في نطاق محدد»⁽²⁾، ومع هذا تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري صيغة مؤقتة للتسيير يمكن أن تقرر الدولة تغيير طابعها القانوني متى رأت ضرورة في ذلك، إذ تضمنت المادة 47 من القانون 01-88 على إمكانية ذلك بنصها على ما يأتي:

«تحوّل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية إذا أمكن أن يتبع عندها هدفها وسير عملها آليات السوق» وهو ما حدث بالنسبة لشركة سونلغاز التي تحولت من شركة وطنية

مؤمّنة⁽³⁾ إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-280⁽⁴⁾، وبعدها قررت السلطات العمومية تحويلها إلى شركة ذات أسهم بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 195-02⁽⁵⁾.

(1) القانون 01-88، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1988.

(2) ناصر لباد، النشاط الإداري، ص: 188.

(3) تطبيقاً لأحكام الأمر 59-69، المؤرخ في 28 جويلية 1969، المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز سونلغاز، جريدة رسمية عدد 65، السنة السادسة..- ملغى-

(4) المرسوم التنفيذي رقم 95-280، المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، جريدة رسمية عدد 54 .- ملغى-

(5) المرسوم الرئاسي رقم 195-02، المؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز سونلغاز، جريدة رسمية عدد 39 .



الفرع الثاني: الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بمعنى: *Entreprise publique*

في خضم ما شهده المرفق العام من تحولات جاءت نظرية تحديث المرافق العامة لتنماشى مع تنامي دور القطاع الخاص وعلومة الاقتصاد وانتشار التكنولوجيات واقتصاد المعرفة وما ترتب عنه من دعوات مستمرة على الانفتاح، لهذا كان لزاماً على الدولة أن تعيد النظر في تدخلاتها - على الأقل في المرافق العامة الاقتصادية. لينتتج عن ذلك وجود شراكة حقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص وانتشار المشاريع العامة.

عرفت المادة 02 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها⁽¹⁾، المؤسسة العمومية الاقتصادية بالنظر إلى الشكل القانوني الذي تقتبسه وطبيعة ملكيتها، على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام وعلى ذلك اعتبرت من أشخاص القانون العام مع خصوصتها في العديد من جوانبها لأحكام القانون الخاص، وفي المقابل يمكن تقديمها بالنظر إلى نشاطاتها الاقتصادية على أنها مؤسسات إنتاج سلع وقد تكون صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مؤسسات تقديم خدمات كالنقل أو الاتصالات، البريد والمواصلات أو حرفة، أو بالنظر إلى حجمها في السوق فتكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة PME أو ذات الحجم الكبير لتوصف مباشرة بالشركة أو الشركة الوطنية.

لذلك فإن الأشكال القانونية التي تظهر بها المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المقاولة العمومية لا تخرج عن شركة الدولة، الشركة الوطنية، الشركة العمومية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽²⁾.

يعود السبب في اختيار الدولة لشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية *Entreprise publique*، إلى الإمكانيات المتاحة للدولة في التوجيه المباشر للأسعار والمشاريع بحسب سوقية تضمن لها التحكم في العرض والطلب في حال وجود إضرابات أو شلل في المؤسسات الاقتصادية الخاصة لذلك لا تخرج المشاريع العامة عن كونها مؤسسات عامة صناعية وتجارية أو شركات مساهمة برأس المال عام أو مملوک في أغلبيته لقطاع العام⁽³⁾.

(1) الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47.

(2) راشد واضح، المؤسسة العمومية بين النظرية والتطبيق، ص: 62.

(3) وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة-المؤسسة العامة والشخصية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1: ص 114) (2009).



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

بعد الموروث الاستعماري الذي يمتد إلى الأمر 157-62 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع الأشكال القانونية التي ظهرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية مع استمرار تطبيق المفهومين - المؤسسة العمومية والشركة الوطنية - في فترتي التسيير الذاتي والتسيير الاسترالي وحتى بعد مرحلة استقلالية المؤسسات.

الفرع الثالث: الإطار القانوني للمؤسسة العمومية بمعنى الشركة الوطنية: Société nationale

ظهر أسلوب الشركة الوطنية في الجزائر منذ الاستقلال وتزايد تطبيقه لاعتباره أقرب أسلوب لتنفيذ سياسة التأمين لأنه يسهل من انتقال ملكية المشروع الخاص، بمعنى Entreprise أو المؤسسة الخاصة إلى القطاع العام مع ضمان احتفاظه بالنظام القانوني الذي كان يطبق عليه، أي إدارته وتسييره بأسلوب المشاريع الخاصة لذلك لا تعتبر الشركة الوطنية آلية من آليات تسيير المرافق العامة لأنها مجرد اقتباس قانوني يظهر أو يعمل من خلاله المشروع العام، هذا الأخير هو الآلية التي يسير بها المرفق العام وهنا تكاد تتصدر العلاقة الموجودة بين المرفق العام والمشروع العام لتصل حد التطابق فلا تقوم الشركة الوطنية كأساس للمرفق العام لأنها وحدة اقتصادية أساسها المشروع العام، لذلك لا تعتبر الشركة العمومية أو الوطنية من الناحية القانونية آلية من آليات تسيير المرفق العام إلا بتوفير المعايير المحددة لذلك والمتمثلة في تواجد السلطة العامة بمظاهرها وامتيازاتها وتحقيق المنفعة العامة، مع التمييز بين خصوصها المباشر للرقابة الداخلية أو الخارجية من قبل السلطة العامة دون الحاجة إلى نص صريح يقيدها وهنا تكون أمام التسيير المباشر وبين الخصوص للنص الذي يحدد الرقابة بتحديد للتخصص وهذا تكون أمام المؤسسة العمومية من جهة أخرى لا يمكن الجزم بأن الشركات الوطنية تتميز بامتيازات السلطة العامة إلا إذا كان الهدف من إنشائها إدارة المرفق العام.

تعتبر الشركة الوطنية من أشخاص القانون الخاص فيطبق عليها القانون التجاري، إلا أن تبعتها بخصائص الشخص المعنوي العام يفتح المجال لخضوعها للقانون العام ويظهر ذلك في عدة نقاط أهمها، الطريقة التي تنشأ بها، تنظيمها وهيكלה، رابطة التبعية التي تعطي الحق للسلطة العامة بممارسة الرقابة وطبيعة الأموال التي تعتبر من الأموال الخاصة للدولة.

إذن الشركة الوطنية أو الشركة ذات الرأسمال العام تقنية تجأ إليها الدولة من أجل ممارسة نشاطات صناعية أو تجارية، متخذة بذلك شكل شركة المساهمة التي تعود ملكيتها للشخص المعنوي العام أو بمساهمة أشخاص معنوية عامة أخرى بهدف تحقيق مشروع عام أو إدارة مرافق عام.



المبحث الثاني: المؤسسة العمومية بين الإطار القانوني والنشاط الاقتصادي

تعتبر المؤسسة العمومية أحد أهم الوسائل التقليدية المفضلة التي تلأجأ إليها السلطات العمومية من أجل التدخل في العملية الاقتصادية، لما توفره من مرونة في تسيير الصالح العام فهي تعتمد على آليات تسيير شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تطبق على مؤسسات القطاع الخاص⁽¹⁾). تظهر الدولة عند مشاركتها في النشاط الاقتصادي بمظاهر العون الاقتصادي الذي يتخذ من المؤسسة العمومية الاقتصادية الشكل القانوني الأنسب لممارسة هذا النشاط والخضوع لقواعد السوق والمنافسة، وقد تأخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية عند ممارستها النشاط الاقتصادي شكل الشركة الوطنية أو شركة المساهمة (المطلب الأول)، أو شكل المشروع العام أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الثاني).

ومن دون الخوض في المراحل المتعاقبة التي مرّ بها الاقتصاد الوطني والمؤسسات التي تنشّطه بالتباعية يمكن حصر التطبيقات من خلال التعرض للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها وتسييرها، والمرسوم التنفيذي رقم 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وبعضاً من القوانين الأساسية المنظمة لعمل الشركات الوطنية باعتبارها شركات مساهمة وتلك الناظمة لعمل بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المطلب الأول: الشركة الوطنية وشركة المساهمة

لجأت تشريعات الدول المختلفة إلى شكل الشركات الوطنية من أجل تنظيم مشروعاتها العامة الكبرى، لثقتها في صلاحية الطرق الرأسمالية في إدارة المشروعات التجارية التي تحتاج للسرعة في التسيير وفي اتخاذ القرار وهو ما يتلاءم مع المرونة في ممارسة النشاط الاقتصادي، لذلك تأخذ تطبيقات الشركة الوطنية في الدول الرأسمالية شكل شركة بمساهمة وحيد أو شركة مساهمة عامة، غير أن الظهور بمظاهر الشركة الوطنية في النظام الاشتراكي لا يعني خصوصها لأحكام القانون التجاري بل يضفي عليها طابع العمومية لتميزها عن شركات القطاع الخاص من حيث التأسيس ومن حيث التنظيم وفي علاقاتها الداخلية والخارجية⁽²⁾.

(1) DELAMARRE Manuel, PARIS Timothée, Droit administratif, (PARIS: Ellipses Edition Marketing, 2009), p:163.

(2) محمد الصغير بعي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991، ص 58.





الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

اعتبر ميثاق الجزائر الشركات الوطنية التي امتد تطبيقها بعد الاستقلال إلى كل القطاعات، الوسيلة المفضلة لضمان تدخل الدولة لإنجاز المشاريع المخططة، ونظراً لأهميتها تم تبسيط تنظيمها الإداري الذي اعتمد على جهازين أحدهما للدولة والثاني للتنفيذ، ومع هذا لم يسلم أسلوب الشركة من النقد بل نتج عنه التعقيد فالشركة مملوكة لمساهم واحد هو الدولة تتصرف بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، ما يعني عدم خضوعها لأحكام القانون التجاري بل إنَّ أغلب الشركات الوطنية يصدر قانونها الأساسي ونظمها الداخلي بموجب مرسوم تصدره السلطة التنفيذية وهذا ما يفرغ مصطلح الشركة من معناه المحدد قانوناً ضمن قانون الشركات وهذا ما يؤكد أن تكون القطاع العام في أي دولة ينبع عن سياسات متعددة⁽¹⁾، لا يهتم فيها بمسألة المفاهيم.

اتخذت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال قراراً سلبياً يقضي بنقل ملكية المؤسسات الاقتصادية إلى الدولة وهو ما عرف بقرار التأميم.⁽²⁾ لذلك لا يمكن المرور في التطبيقات دون الحديث عن سوناطراك شركة نقل وتسويق الوقود السائل، بناءً على المرسوم رقم 66-296 المتضمن القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل والتي تغيرت تسميتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48-98 إلى الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات ونقلها وتحويلها وتسييقها «سوناطراك»، حيث تحولت ومن دون إنشاء شخصية قانونية جديدة إلى شركة أسهم تخضع للتشريع المعمول به أي القانون التجاري مع مراعاة أحكام قانونها الأساسي، رأس المال مكتتب ومحرر من قبل الدولة وتمسك محاسبتها بالشكل التجاري، كما تزداد لتنظيمها وسيرها بجمعية العامة، مجلس الإدارة والرئيس المدير العام الذي تقرر بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 271-2000 إدخال بعض التعديلات الخاصة به.

أما الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسممة سونلغاز ش.ذ.أ فقد شهدت تغييرات متتالية في طبيعتها القانونية حيث اعتبرت بموجب الأمر 59-69، شركة وطنية ثم تحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بناءً على المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 قبل أن تقرر السلطات العامة بمقتضى الإمكانيات التي أتاحها لها القانون لاسيما القانون 01-88 أن تعيد النظر في الطبيعة القانونية لها بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 195-02 والذي قرر الاحتفاظ بشخصيتها القانونية مع تحويلها إلى شركة أسهم وصولاً إلى التنظيم الجديد الذي نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-212 الذي نظمها في شكل شركة قابضة من دون إنشاء شخصية قانونية جديدة وعلى ذلك يتشكل مجموع الشركات المسمى بمجمع سونلغاز من الشركة القابضة سونلغاز

(1) DELAMARRE Manuel, PARIS Timothée, op.cit, p:164 .

(2) تعتبر شركة سوناطراك وشركة سونلغاز أهم المؤسسات المسترجعة عن طريق التأميم وقد اتخذت منذ تأميمها تسمية الشركة الوطنية .



عبدالله قادية (606-631)

والشركات الفرعية ولاسيما المكلفة بموجب القانون رقم 01-02 بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه.

أما عن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا يكتسي نشاطها طابعاً إستراتيجياً فإنها تنشط وفق الشكل العام لشركة المساهمة عموماً وتطبق عليها في عدة جوانب التدابير المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.^(١)

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يختلف النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية عن النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وإذا كانت التسمية الصحيحة للنوع الأول بعد ترجمتها إلى اللغة الفرنسية تعنى المشروع العام الاقتصادي فإن النوع الثاني يعتبر من أهم تطبيقات المؤسسة العامة في القانون الإداري التي تل JACKA إليها أغلب الدول من أجل إدارة المرافق العامة الاقتصادية، لأن الربط بين فكرة المؤسسة أو الهيئة العامة والمرفق العام لم يعد قائماً بصفة مطلقة كان لا بد من حصر أهم تطبيقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لمعرفة وجه العلاقة بينها وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية فهل الأمر يتعلق بمصطلح واحد لمفاهيم مختلفة أو عدة مصطلحات لمفهوم واحد.

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية

عرفت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها وتسوييرها، المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها «شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغليبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام»، في حين أحالتنا الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس القانون على الأحكام العامة المطبقة على شركات رؤوس الأموال التي يحددها القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بطريقة إنشائها وتنظيمها وسيرها، مع مراعاة الشرط الذي حدّته الفقرة الثانية، والمتمثل في ضرورة اشتتمال مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تنشأ وفق الأشكال المحددة في القانون

(١) نخص بالذكر الشركات العمومية التي يقل عدد عمالها عن 250 عامل تطبقاً للمعيار الكمي الذي حدّده القانون التوجهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أمثلتها الرياض سيدي بلعباس التي تنشط في شكل وحدات اقتصادية أهمها الموجودة على مستوى ولاية معسکر التي يبلغ عدد عمالها 182 عامل، ملينة الأمير بمعسکر وهي شركة مساهمة رأس المالها عمومي عدد عمالها 234 عامل، جدول للوحدات الصناعية العمومية لولاية معسکر مقدم من مديرية الصناعة والمناجم، السادس الأول 2015 .





الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

التجاري على تمثيل للعمال الأجراء بمقددين.

بينما احتفظت الفقرة الثالثة من نفس المادة بحق السلطة العامة في تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تحديدها وبموجب نص خاص للأشكال الخاصة التي يمكن أن تتذرّأها أجهزة الإدارة والتسخير على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة على مجموع رأس المال. وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-283، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها والتي يعود لمجلس مساهمات الدولة باعتباره العون الائتماني المكلف بتسخير الحافظات المالية صلاحية تحديد وبموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للشكل الخاص المحدد في المرسوم وتمثل الأجهزة في الجمعية العامة ومجلس المديرين.

لتظهر الازدواجية في القانون المطبق على تسخير وتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الأمر 04-01 والمرسوم التنفيذي رقم 01-283 والقانون التجاري عندما يتعلق الأمر ببقية المؤسسات العمومية الاقتصادية بمعنى أدق يتم تسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق ممؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذ شكل شركة المساهمة أو ما يُعرف بشركات تسخير مساهمات الدولة والتي تخضع أساساً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-283 والتي تزود بجهازين هما الجمعية العامة ومجلس المديرين الذي يتكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وهو ما يستشف من نص المادة الثانية من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي:

«**يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل المحدد في هذا المرسوم**

غير أن أحكام هذا المرسوم لا تخص إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية المكافحة بتسخير مساهمات الدولة ».»

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

في حدود ما تم توضيحه سابقاً من علاقتها بالنظرية التقليدية للمؤسسة العمومية والمرفق العام وحدود التداخل الذي يمكن أن يحدث بينها وبين الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية الاقتصادية، لا يمكن الجزم بوجود إطار قانوني عام محدد للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باستثناء ما تضمنته أحكام المادتين 44 و45 من القانون رقم 88-01، ما يحيلنا إلى رصد بعض التطبيقات التي لا يمكن حصرها عددياً من خلال تتبع القوانين الأساسية لأهم هذا النوع من المؤسسات العمومية ومن أمثلتها:



عبدالله قادية (606-631)

مانص عليه المرسوم التنفيذي رقم 101-01 والقاضي بإنشاء الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ويطبق عليها القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، تزود لعملها وتنظيمها بمدير عام ومجلس مراقبة ومجلس توجيه وتمسك محاسبتها حسب القانون التجاري ووفق التشريع المعمول به⁽¹⁾.

وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 102-01 القاضي بإنشاء الديوان الوطني للتطهير كمؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ويطبق عليها القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، تزود لعملها وتنظيمها بمدير عام ومجلس مراقبة ومجلس توجيه وتمسك محاسبتها حسب القانون التجاري ووفق التشريع المعمول به⁽²⁾.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-10 القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري والذي اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة تنظم يديها مدير عام ومجلس إدارة يترأسه الوزير الوصي⁽³⁾.

في حين حدد المرسوم الرئاسي رقم 102-08 القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة.

وإذا كان الفرق لا يظهر من الناحية النظرية الاقتصادية بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي فإنه يظهر عمليا ليتجلى الفرق من الناحية القانونية بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمعنى EPIC والمؤسسة العمومية الاقتصادية بمعنى EPE أي في قواعد الرقابة المطبقة على الشكلين مع تقيد النوع الأول بضابط التخصص Entreprise

(1) المرسوم التنفيذي رقم 101-01، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية عدد 24.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 102-01، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد 24.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 91-10، المؤرخ في 14 مارس 2010، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، جريدة رسمية عدد 18.



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

والخضوع للوصاية، في حين تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة الدولة عن طريق الأعوان الائتمانية والمتمثلة في شركات تسيير مساهمات الدولة ومجلس مساهمات الدولة، كما يظهر الفرق من حيث علاقة كليهما بالمرفق العام الاقتصادي واعتبارهما من آليات تسييره، فإذا كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتبر من أهم الآليات التنظيمية التي تل JACK إليها الدولة عند تسييرها للمرافق العامة الاقتصادية، فإن الأمر لا يbedo كذلك بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي يتعين كما سبق التذكير البحث في أصل نشأتها وطريقة تكوينها وعلاقتها بالمرفق العام والخدمة العمومية وهذا ما يستدعي البحث في القوانيين الأساسية التي تنظم عملها.

ومن بين المواضيع التي تؤكد اختلاف الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية اعتبارهما من المصالح المتعاقدة طبقا لما ينص عليه قانون الصفقات العمومية أي المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الذي استثنى المادة السادسة منه المؤسسة العمومية الاقتصادية بمعنى EPE وقصدت بالمؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري EPIC أي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وما يؤكّد ذلك نسخة النص باللغة الفرنسية التي وظفت عبارة Etablissement، ومع ذلك يفرض عليها القانون الالتزام بالقيود الوارد في نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، القاضي بضرورة تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية عندما لا تكونصفقة العمومية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية⁽¹⁾.

في حين نصت المادة التاسعة من نفس المرسوم على عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للصفقات العمومية مع إزامها بإعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من هيئاتها الاجتماعية مع التأكيد على أن معنى المؤسسة العمومية الاقتصادية في النص باللغة الفرنسية ينصرف إلى Entreprise publique.

وفي كل الأحوال تحفظ الدولة بحقها كسلطة عامة وفي إطار تنظيمها للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تحدد النشاطات ذات الطابع الإستراتيجي ليقرر بناءً عليها إمكانية تنظيم المؤسسات التي تنشط في هذا الإطار بموجب القوانيين الأساسية التنظيمية أو لأنظمة

(1) المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50.



خاصة تحدد عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المجمعات الصناعية أثر لانعكاسات السياسة المطبقة على تطبيقات المؤسسة العمومية الاقتصادية

نتج عن الخوخصة المطبقة في الجزائر منتصف تسعينيات القرن الماضي، فتح رأسمال المؤسسات العمومية حيث أصبح الاقتصاد العمومي الجزائري ممثلاً بـ 90 مؤسسات صغيرة ومتعددة. فوجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة العدول عن بعض أساليب التنظيم السابق بعد فشل القطاع العمومي المكون من مؤسسات صغيرة ومتعددة عن تحقيق النمو خارج المحروقات، التي أدى عدم الاستقرار المتضاد في أسعارها إلى التأثير سلباً على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

عرف تنظيم القطاع الصناعي في الجزائر خلال السداسي الأول من 2015 توجهات جديدة ترمي إلى تخفيف الأعباء التسيرة التي كان يفرضها تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية مجلس مساهمات الدولة. وهذا لصالح التسريح الاقتصادي من خلال اعتماد شكل المجمعات الصناعية الكبرى التي تقوم على تجميع عدد من المؤسسات التي تنشط في نفس قطاع النشاط، إذ يرجع سبب اعتماد التنظيم الجديد إلى النتائج غير المرضية التي أفرزها التنظيم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، حتى بعد تعديل الأمر 01-04 وبالرغم من أن مجلس مساهمات الدولة قد اتخذ منذ 2008 مجموعة من القرارات تقضي بتقسيم حافظة القطاع العمومي الصناعي والتجاري بين عديد الوزارات، لتتولى كل وزارة تسخير شركات تسخير مساهمات الدولة التابعة لها ومتابعة المؤسسات العمومية الخاضعة لها، من خلال توليه رئاسة جمعيتها العامة، حيث وزعت ثمانية عشرة شركة تسخير مساهمات الدولة بين قطاعات النقل، الفلاحة والصناعة ومثالها، 03 شركات تسخير مساهمات ومؤسسة اقتصادية غير منضمة في قطاع الفلاحة، 06 مؤسسات عمومية اقتصادية غير منضمة في قطاع الصناعة، 03 شركات تسخير مساهمات و04 مؤسسات عمومية اقتصادية غير منضمة في قطاع النقل.

أدت الأسباب السابقة وبالإضافة إلى الاستحقاقات الاقتصادية التي تلتزم بها الجزائر من دخولها منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والتنفيذ النهائي لاتفاق الشراكة والانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، إلى ضرورة اعتماد التطبيقات الناجعة لتأطير النشاط الاقتصادي، بعد حصر مسببات الفشل وبهذا أعيدت الإستراتيجية الصناعية الجديدة التي تم إطلاقها سنوات 2007 و2008 بعد أن توقف العمل بها خلال الفترة الممتدة من

(1) المادة 06 من الأمر 01-04.



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

.(1) 2009-2014.

ولعل أهم الإصلاحات التي سبقت الإستراتيجية الجديدة هي، إعادة تنظيم الحقائب الوزارية واختصار القطاع الاقتصادي المنتج في وزارة الصناعة والمناجم، التي تضم بدورها عديد المديريات أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والتنافسية الصناعية وترقية مصالح الدعم وتسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي وترقية وتشجيع الموارد المنجمية⁽²⁾.

سمح هذا التعديل للوزارة في ثاني خطوة استعادة أهم المؤسسات العمومية الاقتصادية من وزارتي الفلاحة والنقل ويتعلق الأمر بضم شركة تسيير مساهمات الدولة «سيغرو» حبوب والمؤسسة الوطنية للبناء ومواد عتاد السكك الحديدية.

أما أهم تطبيقات الإستراتيجية الصناعية الجديدة فتتعلق بالعمل بأسلوب المجمعات الصناعية⁽³⁾، وهو ما تزامن تطبيقه مع السداسي الأول من سنة 2015 ليصادق مجلس مساهمات الدولة على المخطط الجديد الذي تناول إعادة تنظيم القطاع العمومي الصناعي والتجاري والمتضمن الإنشاء التدريجي لـ 12 مجمعات كبيرة انطلاقاً من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدرة بـ 14 من أصل 30 وجدت منذ 2001، دون أن يؤثر ذلك في استمرارية عمل ونشاط المتبقى منها ودون أن يتعدى المساس إلى مستخدميها والحقوق المهنية والاجتماعية المكتسبة.

أما عن أهم أهداف التعديلات المرتبطة على مستوى الإدارة والتسيير فقد تمثلت في تحقيق الانسجام والقوة القاومية والتكامل عند الاستثمار أو عند البحث عن حصة في السوق الداخلية والأسواق الخارجية، ما يعني ضرورة منحها القدر الكافي من الاستقلالية المادية واستقلالية حقيقة في التسيير، أما التمويل فلا بد أن يعتمد على البورصة والبنوك، بعد إدخال إصلاحات على المنظومة المصرفية كالرقمنة وبنك المعلومات، بجانب اعتماد المخاطرة في التسيير وإمكانية رفع التجريم عن فعل التسيير بعد توضيح الفرق بين الجريمة والمخاطر والأهم هو انتقاء الوساطة بين الدولة والمؤسسة واحتصارها في تولي

(1) بسبب التعويل على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آنذاك خاصة مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبرامج التأهيل المختلفة التي استفاد منها القطاع

(2) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-241، المؤرخ في 27 أوت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، جريدة رسمية عدد 52.

(3) نصت المادة 796 من القانون التجاري على ما يلي: «يجوز لشخصين معنوين أو أكثر أن يؤمنوا فيما بينهم كتابياً ولفترة محددة تجتمعاً لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته».



الوزير رئيس الجمعيات العامة للمجمعات، على أن تتم المراقبة البعدية على أساس عقود الجماعة مع المسيرين دون التدخل المباشر في التسيير⁽¹⁾.

الخاتمة:

لا جدال في اعتبار المؤسسة المفهوم المحوري للقانون الخاص تحديدا القانون التجاري، غير أن هذه الصفة لا تتخذها إلا بعد الإعلان عن وجودها القانوني المتمثل في اتخاذها أحد أشكال الشركات التي ينظمها القانون التجاري وهنا يتحدد الإطار القانوني ليس للمؤسسة وإنما للشركة التجارية التي تنشط في إطارها، لتأكد فرضيات الدراسة في اعتبار المؤسسة مفهوم اقتصادي، يعلن عن وجوده القانوني بعد تحديد النشاط الاقتصادي الذي تمارسه والشكل القانوني الذي تظهر به، فيسهل التفريق بينها وبين غيرها من المفاهيم عند إضافة طبيعة الملكية ليتقرر وعلى حسب النشاط الاقتصادي المطبق مساحات تدخل الدولة، ليس بصفتها سلطة عامة وإنما بصفتها صاحبة رأس المال المؤسسة أي طرف مشارك في النشاط الاقتصادي. ومع هذا لا يمكن الفصل بين تطبيق القانون العام والقانون الخاص على هذا العون عند ممارسته للنشاط الاقتصادي.

هذا ما يجعلنا نستنتج أن قانون المؤسسة وعلى عكس اقتصاد المؤسسة هو القانون الذي يهتم بإدارة وتسيير المؤسسة من أجل تحقيق هدف اقتصادي، لذلك فإن اتصاله بالجانب المالي، الاقتصادي، المنفعة العامة، التجاري، المصرفي، المستهلك، المنافسة، الشركات، الجباية، الجنائي للأعمال يجعلها تعامل بل قد تتغذى من فروع قانونية أخرى وهو ما يصعب من مهمة باحث القانون في حصر إطارها القانوني أو على الأقل التأكيد على وجود نص خاص واحد فقط يحكمها.

لا طالما شكل الإطار النظري للمؤسسة العمومية جدلا في مدى صحة المفاهيم النظرية مقارنة بالتطبيقات المختلفة أو الأشكال القانونية التي ظهرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وصولا إلى الإقرار شبه النهائي بضرورة اعتماد نفس الأشكال القانونية لتوحيد القانون الواجب التطبيق عند ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الدولة أو جماعاتها الإقليمية أو حتى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. وبمعنى آخر توحيد الإطار

(1) ضمت المجمعات الصناعية التي تم تنصيبها، سبعة مجمعات جديدة، تابعة لقطاعات الصناعات الغذائية تتكون من 41 فرعا، الصناعات الكيماوية بـ 22 فرعا، التجهيزات الكهربائية والكترونية والإلكترونية مكونة من 19 فرعا، والصناعات المحلية والميكانيك وصناعات التعدين تشمل 68 فرعا، الحديد والصلب تتكون من 64 فرعا، وأخيرا النسيج والجلود التي تشمل 49 فرعا، في حين أن الخمسة الأخرى كانت موجودة ويتعلق الأمر بكل من مجمع الصناعات الصيدلانية «صيدال»، المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، والمجمع الصناعي للإسماعيلية، وكذلك المؤسسة الوطنية للتبغ والكريبت ومجمع مناجم الجزائر. وتسيير المجمعات الصناعية التي أنشأت من 14 شركة لتسيير مساهمات الدولة، من قبل مجلس إدارة.



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (606-631)

القانوني الذي تخضع له الأعون الاقتصادية عند ممارستها للنشاط الاقتصادي دون اعتبار لطبيعة ملكيتها، لأن ذلك من شأنه أن يعكس مدى الالتزام الحقيقى بتطبيق مبادئ اقتصاد السوق. وفي هذا الإطار يعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المؤسسة عوناً اقتصادياً بعد أن عرّفها ذات القانون بكل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

إن المتتبع لطبيعة الأعون الاقتصادية التي تمارس النشاط الاقتصادي في الجزائر يقف عند نقطة أساسية تتمثل في تردد الدولة المستمر في التخلّي النهائي عن المؤسسة العمومية الاقتصادية كشكل من أشكال تسيير الاقتصاد أو ممارسته، لصالح الآليات الجديدة التي تعتمد في مجملها على القطاع الخاص عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص أو تشجيع المبادرة الخاصة لإنشاء المشاريع الاقتصادية عندما يتعلق الأمر بالقطاع الاقتصادي أو اللجوء إلى شركات الاقتصاد المختلط والتعاقد مع القطاع الخاص عندما يتعلق الأمر بإدارة المرافق العامة الاقتصادية.

بالرغم من أن الأمر 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها أقر خصوصيتها للقانون التجاري، إلا أن إشراف الدولة عليها عن طريق الأعون الاقتصادية يعني إخضاعها لأحكام خاصة عوض خصوصيتها لأحكام القانون العادي، لا سيما القانون التجاري عند ممارستها للنشاط الاقتصادي باستثناء الاعتراف لها بصفة التاجر واعتبار مستخدمها عملاً.

يبَرر تمسك الجزائر بالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي جمعتها نهاية 2014 في شكل مجموعات كبرى بضعفها كطرف مفاوض اقتصادياً أمام منظمة التجارة العالمية ونقص فعالية أدأء قطاعها الاقتصادي الخاص، الذي مازال ينشط في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، باستثناء بعض المتعاملين في الصناعات الكهرومنزلية والصناعات الغذائية التحويلية وتركيب السيارات، لذلك ترى الجزائر أن الوقت لم يحن بعد للتخلّي عن القطاع العمومي المنتج بل لا بد من التمسك به وتقويته.

و بالموازاة مع الموقف السابق عبرت الجزائر من خلال إصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن توسيع المرفق العام عن رغبتها في تحويل تسيير المرافق العامة الاقتصادية نحو الآليات الحديثة من خلال اتفاقية توسيع المرفق العام التي تتخذ أربعة أشكال هي: الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير.

على الرغم من أن الجزائر لم تخل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يفترض أن تسمى بشركات الدولة تمييزاً لها عن شركات القطاع الخاص وعن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإن تقريرها لأليات جديدة لتوسيع المرافق العامة



الاقتصادية واعتمادها على الشراكة في إطار الاستثمارات العمومية والأجنبية والسياسات المحفزة على الاستثمار في القطاع الخاص في إطار آليات دعم التشغيل يفضي إلى أنها تعتمد ترسيحاً على مختلف الآليات التي اعتمدتتها الدول المتقدمة قبل أن تتخلّى عنها لصالح الآليات المستحدثة في إطار اقتصاد السوق.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب الفقهية:

القاضي أنطوان الناشف،**الشخصية(التخصيص)**:مفهوم جديد لدور الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، (لبنان: منشورات الحلبى الحقوقية، 2000)، ط 1.

بن طاوس إيمان،**مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي** (الجزائر: دار الهومة، 2014).

رشيد واضح،**المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق** (الجزائر: دار الهومة، 2003)، ط 1
حازم البيلاوي،**النظام الاقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرفي العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، (القاهرة: عالم المعرفة، 2000) ط 1.

محمد محمد عبد الطيف،**الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ط 1.

عزت عبد الحميد البرعي،**محاضرات في التشريعات الاقتصادية وفي القوانين الاقتصادية وفي اقتصادات التخلف والتنمية**، (مصر: دار النشر غير موجودة 2006-2005).

ناصر لباد،**القانون الإداري-النشاط الإداري**، (الجزائر: دار النشر لباد، 2004) ط 1، ج 2.
وليد حيدر جابر،**طرق إدارة المرافق العامة-المؤسسة العامة والشخصية** (لبنان: منشورات الحلبى الحقوقية، 2009)، ط 1.

DELAMARRE Manuel, PARIS Timothée, Droit administratif, , (PARIS: Edition Ellipses Marketing, 2009).

BOUSSOUUMAH Mohamed, L'établissement public, (ALGERIE: office des publications universitaires, 2012).

ALGERIE,Cinquante ans apres,La part du droit,Ouvrage collectif sous la direction de LAGGOUN Walid,(ALGERIE:Editions AJED, 2013). Tome: 2 .

النصوص التشريعية والتنظيمية:

القانون رقم 01-88، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
جريدة رسمية عدد 02، 1988.

الأمر 04-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها،
جريدة رسمية عدد 47.

المرسوم الرئاسي رقم 192-02، المؤرخ في 1 جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية
للكهرباء والغاز، المسماة سونلغاز ش ذا، جريدة رسمية عدد 39.



الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي (631-606)

المرسوم التنفيذي رقم 101-01، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية .24

المرسوم التنفيذي رقم 102-01، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد .24

المرسوم التنفيذي رقم 101-283، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسبيّرها، جريدة رسمية عدد .55

المرسوم التنفيذي رقم 10-91، المؤرخ في 14 مارس 2010، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبكة الحضري، جريدة رسمية عدد .18

المرسوم التنفيذي رقم 14-241، المؤرخ في 27 أوت 2014 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، جريدة رسمية عدد .52

المرسوم التنفيذي رقم 15-249، المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، الذي يحدّد محتوى وتمحور وكذا شروط تسبيّر وتحبّين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد .52

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد .50

المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتضمن تقويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد .48





عبدالله قادية (606-631)

The Legal Framework of the Public Enterprise in Algeria as an Economic Agent

Abdalla Qadya

Faculty of Law & Political Sciences - Mustapha Stamboli University
Mascara - Algeria

Abstract:

As a country whose economy is going through a transitional phase, Algeria seeks to find solutions that help it to activate the basic principles of market economy after setting the mechanisms that would assign to the state the role of organization and surveillance in the economic sector. The public institution, as defined in different ways, is one of the most important forms of state intervention in economic activity. The study of the public institution is legally linked to the traditional theory of public utilities and administrative law. But there is no doubt that the transformation of this theory, i.e. its modernization, leads to a shift in the legal nature of the public institution and the functions they perform. Based on this, the question that the present paper addresses is the extent to which the legal framework of the public economic institution is in tune with the principles and rules of market economy and with the different mechanisms by which economic utilities are managed.

Keywords: Public Institution, National Company, Project, Economic Aid, Public Law, Private Law, The Theory of Public Utilities, The Theory of Modernizing Public Utilities, Public Utilities Management.

